

او يكون الملاك فيه عا لبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول
فيه الملك ومنهم من يقول فيه النجاة فعلموا طاعتهم لان محاميه
الاسير اذا اتفق الاثني عشر ان فيه الهلاك فخذ سبع راي الاثم
ولوان الامارات لي امير الصكرانا ولبنا فلاننا فامير المستعرب
ان امير علي حالي جود امير ولا يكون الثاني امير فلاقان حصل
العسكر ولوا في الله انا فدمع من لقال فوصل اليه الكتاب واليه
حصل فانه يصير معزولا وهو منزلة فالوا كتب للثلاثة الى امير
مصر فاقبلوا فلاننا ك اني للاول ان يصل بهم الجمعة ما لم يخبر
الثاني ولو كتب اليه انا عز لثان وصل اليه الكتاب ليس له ان يصل
بالناس **فصل** في استيلاء اهل الحرب على اهل الحرب
موال القوم المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اهل النواجر و
مدارهم ملكوهم ما عدا ما فان ظهروا المسلمين عليهم بعد ذلك فوجه
المالك القديم قبل القصة اخذها لم يخبر حتى وان وحده لم يمس
القصة في يد من وضع في ستمه ان كان من ذوات القوم اخذ
المالك بالقبض ان شاء وان وهبه العبد ومن مسلما اخذ المالك
القديم بالقبضة ان شاء ولو اتفق مملوك المسلم الى دار الحرب فظهر
المسلمين عليه فان المالك القديم اخذها قبل القصة ولودها
لم يخبر حتى ولو الى حنفية وفي تركها صفة باخذها بعد القصة
بالقبضة وكوا في المكتب في اوقام الولد او المديون لهم فظهرنا عليه
او اشترى رجل منهم اخذها المالك القديم لم يخبر حتى على كل حال
وفي الجدة اذا استراه رجل منهم بامرأة ربح المشتري عليه بالقبض
مخزولة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأمور منهم بخبره
بأخذها للمالك القديم لم يخبر حتى ان ساكرا لم يكن باهضة وان اشراه
مسلم منهم واخذه الى دار الاسلام وباعه من احر كان للمالك
ان ياخذها من الثاني وليس له ان يقبض البيع وبأخذها من المشتري
الاول بالقبض ولو ان المالك علم باخراجه عنده من دار الحرب
فلم يطلب شهر ولا سقط حقه وعن مجله انه يسقط وان ماخذ
المولى لما سوره منه لغير احر الماشري كان لورثته ان ياخذوه
على قول مجله وليس لبعض الورثة ان ياخذوه لو اشترى الحايبة
الماسورة من العبد ورجل فاجر جها الى دار الاسلام فخرها
العدو واهربها يداهم فاشتراها رجل احر منهم واخرها الى
الى دار الاسلام كان المشتري الاول احر ياخذها من المالك القديم
حتى لو لم ياخذها المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها

وان

ان اخذوا المشتري الاول بالقبض كما هو ب له اذا وهب اليه من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يربح اليه اذا استولى العبد وعلموا بالنظر
المسلمين عليهم قبل احر اربداهم استردوا الا بوالا فالحاكم للاثم
دمع حتى ولو اشترى الحر عبد مسلما المسلم فاجر مدار الحرب فاحسبه
اخره او كما به جارية فاستولدها فظهر المسلمين عليهم عنوا جميعا
باب ما يكون اسلاما من الكافر
وما يكون الوثني او الذي لا يبر بواحد بصفة الله تعالى اذا قالت
لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو ربح عن ذلك بمثل ولو قال لا اله الا
سلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان اردت به ان يسلم لي على الخي لم
سلما ما لم يصل محمد رسول الله لان اليهود والمضاري يقولون بوحداية
الانهم يتكلمون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقرب وارسالته
لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهور النبي صلى الله
قال واخذ منها شهيد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا
يكره باسلامه حتى يبر عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بوي من
اليهودية ومع ذلك ان كان نصرانيا يقول انا بوي من الفرائية وان كان
ان يهوديا يقول انا بوي من اليهودية ومع ذلك يقول دخل في دين
الاسلام لان من اليهود عن يفر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم
يقولون كان رسول العرب لالي بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراه
برسالته ولو حداثته الله حتى يبر عن دينه ويقربا به دخل في الاسلام
ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال **اسلمت**
لا يكره باسلامه لانهم يقولون المسلمين المسلم من يكون معناه الذي مسلما
او حتى على الخي فلو قال انا مسلم في حال مسلم حتى لو ربح بعد ذلك بقبض
وان قال اردت به وسفلسا وانا على الخي لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه
حتى يصل جماعة فليس مسلم عن الحسن بن زياد اذ قال الرجل لزي اسلم
يقال اسلمت كان اسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلما
ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله نبوت عن اليهود
ولم يقل مع ذلك دخل في الاسلام لا يكره باسلامه حتى مات لا يصل
عليه لاحصا ان يكون متوا عن اليهودية داخل في المضاربة وان قال
مع ذلك الاسلام مع يكره باسلامه وعن بعض المتكلمين اذا قال اليهودي
اسلم او قال انا مسلم يكره باسلامه لانهم لا يدعون في انفسهم وصف الاسلام
لان دعونه شبهه فبا ينتم كافر لم يغير بالاسلام لانه صل مع المسلمين بجاعي
تصكر باسلامه من المسلمين حتى لو انكوبت بربهم تده وان صل وحده